التيمم بجميع اجزا الارض ولو بحجر لا تراب فيه او رمل لا غبار فيه وزاد مالك فقال انه
يجوز التيمم بما اتصل بالارض كالنبات فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ووجه الاول قرب التراب من الروحانية لان التراب هو ما تحصل من حكاكة السما
الذي جعل الله منه كل شي حي فهو اقرب شي الي الما بخلاف الحجر فان اصله الزبد الصاعد
علي وجه الما فلم يتخلص للمائية ولا للترابية فكان ضعيف الروحانية علي كل حال بخلاف
التراب **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما لم يقل الشافعي وغيره بصحة
التيمم بالحجر مع وجود التراب لبعد الحجر عن طبع الما وضعف روحانيته فلا يكاد يحيي
العضو الممسوح ولم يستحيي لاسيما اعضا امثالنا التي ماتت من كثرة المعاصي والغفلات
واكل الشهوات **وسمعته** مرة اخري يقول نعم ما فعل الشافعي من تخصيص التيمم
بالتراب لما فيه من قوة الروح فانه يحيي به بعد فقد الما لاسيما اعضا من كثر منه الوقوع في الخطايا
من امثالنا فعلم ان وجوب استعمال التراب خاص بالاصاغر ووجوب التيمم بالحجر جائز في الاكابر
الذين لا يعصون ربهم لكن ان تيمموا بالتراب ازدادوا روحانية وانتعاشا **وسمعته**
مرة اخري يقول وجه من قال بصحة التيمم بالحجر مع وجود التراب كونه راي ان اصل الحجر
من الما كما ورد في الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله انبئني عن كل شي فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم كل شي خلق من الما انتهي فجميع ما علي وجه الارض من طبقاتها اصله من الما
فالطين ما اشتد منه والحجر ما تموج منه حتي خلق الله الجبال ولذلك كان الحجر ينفطر ما اذا
وقد عليه في النار فلولا ان اصله من الما ما انفطر ما لكن لا ينبغي التورع التيمم بالحجر الا بعد
فقد التراب لانه مرتبة ضعيفة بالنظر للتراب وقد قال الله تعالي فاتقوا الله ما استطعتم
وقال صلي الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فمن فقد التراب كان له
ان يتيمم بالحجر ويمسح بيديه وجهه تشبيها بالماسحين بالتراب وقد قال تعالي فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه فظاهر الاية انه لا بد في صحة التيمم من انفصال جسم من الشي
المضروب عليه في البدن وانه لا يكفي انفصال روحانيته من ذلك وان كان شيا لطيفا فنظير
ما تقدم فيه قول علمائنا في باب الحج ان من لا شعر براسه يستحب امرار الموسي عليها تشبيها
بالحالقين فكذلك الامر هنا فمن فقد التراب المطهر ضرب علي الحجر تشبيها بالمعفرين بالتراب
ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب طلب الما قبل التيمم وانه شرط في صحته وهو اصح الروايتين
عن احمد مع قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخري عنه بعدم اشتراط الطلب لصحة التيمم
فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول قوله تعالي فلم تجدوا ما فتيمموا ولا يقال لم تجدوا
لم نجدها الا بعد ان طلبه فلم يجده ووجه الثاني اطلاق قوله تعالي فلم تجدوا ما فمن لم يجد
ما عند ارادته الطهارة فقد شمله العفو مع السكوت وعدم الطلب من الحيثيات فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي في الجديد ان مسح اليدين بالتراب الي
المرفقين كالغسل في الوضو مع قول مالك واحمد ان المسح الي المرفقين مستحب فقط والي الكوعين
جائز مع قول الزهري ان المسح يكون الي الاباط فالاول والثالث مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه
الاول ان الاصل في البدل ان يكون علي صورة المبدل منه ما امكن وهو ان بعض الوجوه ووجه

الثالث

ان ذلك ضعف التراب عن روحانية الما وكذلك عم صاحب هذا القول العضو كله بالمسح
الي الابطين ووجه الثاني ثبوت الحديث في المسح الي الكوعين تارة والي المرفقين تارة ولعله
١٨ خاص بالاكابر الذين تقل معاصيهم ابدانهم بخلاف من تكثر معاصيه فان ذلك الضعف ينتشر من
الكفين الي المرفقين الي الابطين فكذلك كان المسح مطلوبا الي هذين الحدين فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان وسالت سيدي عليا الخواص رحمه الله عن مسح الراس بالتراب ولم نذكر في التيمم فقال انما
امرنا الشارع بمسح الراس في الوضو تنظيفا ولا باس ان الرياسة المانعة من دخول حضرة الله في الصلاة
والمتيمم لما وضع التراب علي محاسن وجهه فكانه قد خرج من الكبر فلم يحتج الي مسح ما استتر وكفي
بوضع التراب علي وجهه ذلا وانكسارا **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول
انما جوز العلما الطهارة بالما قبل دخول الوقت دون التيمم لان الما لقوة روحانيته يستمر
انتعاش الاعضا به حتي يدخل وقت الصلاة التي يريدها بخلاف التراب فان روحانيته ضعيفة
لا تنعش الاعضا الي الصلاة الاتية فلذلك اشترط العلما في صحة التيمم دخول الوقت لانه هو
الذي يخاطب بالصلاة فيه كما اشار اليه قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة الي اخر
النسق فان الامر بالتيمم داخل في خبر الامر بالطهارة بالما علي حد سوا لكن خرجت الطهارة
بالما بدليل وبقي التيمم علي الاصل من انه لا يتطهر لصلاة الا بعد دخول وقتها **ومن ذلك**
قول الشافعي ان المتيمم اذا وجد الما بعد دخوله في الصلاة انها ان كانت تسقط
بالتيمم مضي فيها ولم تبطل وان كانت لا تسقط بالتيمم فالا فضل قطعها ليتوضا
مع قول مالك انه يمضي فيها ولا يقطعها وهي صحيحة مع قول ابي حنيفة يبطل تيممه
ويلزمه الخروج من الصلاة ومع قول احمد انها تبطل مطلقا فمن الايمة المغلب لمراعاة
امر الطهارة ومنهم المغلب لمراعاة امر الصلاة فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
من قال يمضي في الصلاة استعظام حضرة الله تعالي ان يقف العبد فيها بطهارة ضعيفة
لا تنتعش اعضاه ولا يحصل بها كمال الاقبال علي مناجاة الله عز وجل **وسمعت** سيدي عليا
الخواص رحمه الله يقول وجه من قال ان من وجد الما في اثنا الصلاة لا يقطعها بل يتمها
استحياوه ان يفارق حضرة الله تعالي ليفعل الوضو لان مناجاة الله تعالي اهم ولان الصلاة
من المقاصد فلا تقطع للوسايل الاخري ووجه من قال يقطع الصلاة اذا اتسع الوقت
ويتوضا ثم يبتدي صلاة اخري وهو غلبة عظمة الله تعالي علي قلبه فاستحي منه ان يقف
بين يديه بطهارة ضعيفة لا تنتعش روحانيتها الاعضا وهو فان ذرة من مناجاة الله
تعالي مع حياة البدن افضل من امثال الجبال من مناجاته مع موت البدن او ضعفه افتري
في الحديث لا يستجيب الله تعالي دعا من قلب غافل وفي رواية من قلب لاه ولا شك
ان حكم ضعيف الاعضا كالغافل او اللاهي او الساهي من حيث ضعف توجهه الي الله
تعالي **ومن ذلك** قول الامام مالك والشافعي واحمد انه لا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم
واحد سوا كان للحاضر والغايب وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابو
حنيفة التيمم كالوضو بالما يصلي به من الحدث الي الحدث او وجود الما وبه قال الثوري
والمستحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه من قال لا يجمع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)